الفصل السابع

التَّيَمُّم

١- تَعْرِيفُهُ.

٢- حُكْمُهُ.

٣- دَلِيلُهُ.

٤- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

٥- الأَسْبَابُ المُبِيحةُ للتَّيَمُّم مَرْجعُها إلَى أمْرين.

٦- شُرُوطُ وُجُوبِهِ.

٧- شُرُوطُ صِحَّتِهِ.

٨- أَرْكانُ التَّيَمُّمِ.

٩- كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ.

١٠- سُنَنُ التَّيَمُّمِ.

١١- نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- تَعْرِيفُهُ:

التَّيَمُّمُ فِى اللُّغَةِ مَعْنَاهُ القَصْدُ والتَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ إِلَى شَىْءٍ مُعَيَّنٍ.

ومَعْنَاهُ شَرْعًا: القَصْدُ والتَّوَجُّهُ إِلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ لِمَسْحِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ ونَحْوِها.

٢- حُكْمُهُ:

الوُجوبُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الماءِ، أَوْ عِنْدَ العَجْزِ عنِ اسْتِعْمالِ المَاءِ.

٣- دَلِيلُهُ:

ودَلِيلُ مَشْروعِيَّتِهِ: القُرْآنُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ.

أَمَّا القُرْآنُ فيَقولُ اللَّهُ -تعالَى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾[سورة المائدة: الآية ٦].

وأَمَّا السُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ فَمِنْها:

مَا رَواهُ الإمَامُ أَحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ عنْ أَبِى أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "جُعِلَتْ الأرضُ كلُّها لِى ولأُمَّتِى مَسْجِدًا وطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِى الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ طَهورُهُ، وعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ".

وأَمَّا الإجْماعُ: فَلأَنَّ المُسْلِمينَ أَجْمَعُوا علَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْروعٌ بَدَلاً عنِ الوُضُوءِ والغُسْلِ فِى أَحْوالٍ خَاصَّةٍ.

٤- حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِهِ:

التَّيسِيرُ علَى الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ فِى عِبَادَاتِها، إِذْ هُوَ مِنَ الخَصائِصِ الَّتِى خَصَّ اللَّهُ -تعالَى- الأُمَّةَ الإسْلامِيَّةَ بِها. فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: "أُعطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعطَهُنَّ نَبِىٌّ

قَبلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهورًا، فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ. وأُحلَّت لِي الغَنَائِمُ ولَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ، وكانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".

٥- الأَسْبَابُ المُبِيحَةُ لِلتَّيَمُّمِ مَرْجِعُها إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا لاَ يَكْفِيهِ لِلطَّهارَةِ[1]. فَإِنَّهُ فِي هذِهِ الحالَةِ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّي. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هوَ بِرَجُلٍ قَدِ اعْتَزَلَ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللَّه أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ولاَ ماءَ. فَقالَ لَهُ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّه يَكْفِيكَ".

ثَانِيهُما: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، أَوْ الاحْتِياجُ إِلَيْهِ لِشُرْبٍ وَنَحْوِهِ.

ومِنْ صُوَرِ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ:

وُجُودُ جِرَاحَةٍ أَوْ مَرَضٍ يُؤَدِّي اسْتِعْمَالُ المَاءِ إِلَى زِيادَةِ المَرَضِ، أَوْ تَأَخُّرِ الشِّفاءِ، سواءٌ أَعرفَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ أَوْ بِإِخْبارِ الأَطِبَّاءِ الثِّقَاةِ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَواهُ أَبو دَاودَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "خَرَجْنا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ هذَا الرَّجُلُ فَسَأَلَ أَصْحابَهُ: هلْ تَجِدونَ لِي رُخصةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقالوا: لا نَجِدُ لَكَ رخْصةً وأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ. فَاغْتَسلَ فَماتَ. فَلَما قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ!! هلاَّ سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّما شِفَاءُ العَيِّ -أَيْ:

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ قالُوا: إِنْ وَجدَ ماءً لا يَكفِي لِلطَّهارَةِ وجبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ ما تَيَسَّرَ له مِنهُ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الطَّهارَةِ ثُمَّ يتيمَّمَ عنِ البَاقِي.

الجَهْلِ- السُّؤَالُ. إنّما كانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ، ويَعْصِبَ علَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ".

كذَلِكَ مِنْ صُوَرِ العَجْزِ عنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ:

إذَا كانَ الماءُ شَديدَ[1] البُرودَةِ ويَتيقَّنُ الضَّررُ باسْتِعْمَالِهِ، وعَجَزَ عَنْ تَسخِينِهِ، أوْ كانَ المَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ إلاّ أنَّهُ يَخافُ علَى نَفْسِهِ أوْ عِرْضِهِ أوْ أمْوالِهِ، أوْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَاءِ عَدُوٌّ ويَخْشَى مِنْهُ، سَواءٌ أكانَ هذَا العَدُوُّ إنْسَانًا أمْ غَيرَ إنْسانٍ، أوْ عَجَزَ عَن اسْتِخْراجِ الماءِ مِنْ بِئرٍ لِعَدَمِ وُجُودِ آلةٍ يَسْتَخْرِجُ بِهَا المَاءَ. فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الأحْوالِ أوْ مَا يُشْبِهُهَا يُعَدُّ وُجُودُ المَاءِ كَعَدَمِهِ، لِعَجْزِ الإنْسانِ عنِ اسْتِعْمَالِهِ.

أمَّا احْتِياجُ الإنْسانِ لِلْماءِ فِي الحَالِ أوِ المآلِ احْتِياجًا ضَروريًّا لِذَاتِهِ أوْ لِحَيوانٍ لا يحِلُّ قَتْلُهُ، فَإنَّ هذَا الاحْتِيَاجَ الضَّرورِيَّ يُبِيحُ لَهُ التَّيَمُّمَ.

وفِي جَميعِ الأحوالِ يَجبُ علَى المُسْلِمِ قَبْلَ أنْ يَتَيَمَّمَ أنْ يَطْلُبَ المَاءَ مِنْ رُفْقَتِهِ، أوْ مِنْ غَيْرِ رُفْقَتِهِ، ولا يَلْجَأُ إلَى التَّيَمُّمِ إلاّ إذَا تَيَقَّنَ عَدَمَ وُجُودِ المَاءِ، أوْ أنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ بِصُورَةٍ يَعْسُرُ مَعَها الْحُصُولُ عَلَيْهِ.

٦- شُروطُ وُجوبِهِ:

يُشتَرطُ لِوُجوبِ التَّيَمُّمِ: الإسْلامُ والبُلوغُ والعَقْلُ.

٧- شروطُ صِحَّتِهِ:

يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ التَّيَمُّمِ أمورٌ مِنْها:

---

(١) الأحنافُ قالوا: لاَ يَتَيَمَّمُ الإنسانُ لِخوفِهِ منْ شِدَّة برودَة الماء إلاّ إذَا كانَ مُحْدِثًا حَدَثًا أكبرَ؛ لأنّه هو الّذِي يُتصَوَّرُ فيه الضرر. أمَّا المُحْدِثُ حَدَثًا أصْغَرَ فإنّه لا يتيمم إلاّ إذَا تحققَ الضَّررُ.
والشّافِعِيَّةُ قالوا: يتيمم لِخَوفِهِ مِنْ شِدَّة بُرودَةِ المَاءِ سواء أكان مُحْدِثًا حَدَثًا أكْبَرَ أم حَدثًا أصْغَرَ، إلاّ أنّه تَجبُ عَلَيْهِ الإعادَةُ.

دُخولُ الوَقْتِ[1]، فَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قَبلَ دُخولِ الوَقْتِ. والنِّيَّةُ، وطلبُ الماءِ عِنْدَ فَقْدِهِ، وعَدَمُ وُجودِ حائلٍ علَى عُضْوٍ مِنْ أعْضاءِ التَّيَمُّمِ، وتَأكُّدُ الشَّخْصِ مِنْ عَجْزِهِ عنِ استِعمالِ الماءِ، وأنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِطاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأرْضِ كالتُّرابِ والحَجَرِ والرَّمْلِ.

٨- أركانُ التَّيَمُّمِ:

للتيمُّمِ أرْكانٌ مِنْها:

(أ) **النِّيَّةُ**[2]: بِأنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الطَّهارَةَ مِنَ الحَدَثِ الأصْغَرِ، أوِ الحَدَثِ الأكْبَرِ، أوْ يَقْصِدَ اسْتِباحَةَ الصَّلاةِ ومَا يُشْبِهُهَا مِمَّا لا يَصِحُّ بِغَيْرِ طَهارَةٍ: كالطَّوافِ بِالكَعْبَةِ، ومسِّ المُصْحَفِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِباداتِ الَّتِي مِنْ شُروطِ صِحَّتِها الطَّهارَةُ.

(ب) **وَمِنْها: الصَّعيدُ الطَّهورُ**، وهوَ الَّذِي لَمْ تَمْسَسْهُ نَجاسَةٌ.

والمُرادُ بالصَّعيدِ الطَّهورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ: كلُّ مَا صَعَدَ علَى وَجْهِ الأرْضِ وكانَ مِنْ جِنْسِها، كالتُّرابِ والرَّمْلِ والحَجَرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[سورة المائدة: الآية ٦]. وأهلُ اللُّغَةِ يَقولونَ: إنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّعِيدِ وَجْهُ الأرْضِ تُرابًا كانَ أوْ غَيْرَهُ[3].

(جـ) **مَسْحُ جَميعِ الوَجْهِ والْيَدَيْنِ** إلَى المَرْفِقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ: إحْداهُمَا لِلْوَجْهِ والأُخْرَى لِلْيَدَيْنِ معَ المَرْفِقَيْنِ، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتانِ**" وهذَا يَراهُ الأحنافُ والشَّافِعِيَّةُ.

---

(١) الأحنافُ قالوا: يَصِحُّ التَّيَمُّمُ قبلَ دخولِ الوَقْتِ.

(٢) الأحنافُ قالوا: النية شرط فِي التَّيَمُّمِ وفِي الوُضُوءِ ولَيْسَتْ رُكنًا.

(٣) الشَّافِعِيَّةُ قالوا: المراد بالصعيد الطهور: التراب الَّذِي له غبار، ومنه الرمل إذَا كان له غبار، فإن لم يكن لهما غبار فلا يصح التَّيَمُّمُ بهما.
والحَنابِلَةُ قالوا: المراد بالصعيد الطهور: التراب الطهور فقط.

أمَّا الْمَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ فَيَكْتَفُونَ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، ويَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، فَإِذَا زَادَ ضَرْبَةً ثَانِيَةً ومَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى المَرْفِقَيْنِ فَذَلِكَ منَ السُّنَّةِ وهوَ أكْملُ، ودَلِيلُهمْ ما جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ لِعَمَّارِ بنِ ياسرٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- "**إنَّما كانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**". وضَرَبَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بِكَفَّيْهِ الأرْضَ، ونَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهَ وكَفَّيْهِ. قَالَ صَاحِبُ "فِقْهِ السُّنَّةِ" جـ١، صـ١٣٣: "ففِي هذَا الْحَدِيثِ الاكْتِفاءُ بِضَرْبَةٍ واحِدةٍ، والاقْتِصارُ فِي مَسْحِ اليَدَيْنِ علَى الكَفَّيْنِ، وأنَّ مِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ تَيَمَّمَ بِالتُّرابِ أنْ يَنْفُضَ يَدَيْهِ ويَنْفُخَهُمَا مِنْهُ ولاَ يُعَفِّرَ بِهِ وَجْهَهُ"[1].

٩- كَيفِيَّةُ التَّيَمُّمِ:

الحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ أنَّ التَّيَمُّمَ يكونُ بِضَرْبَتَيْنِ علَى التُّرابِ الطَّهورِ، إحْداهُما: لِمَسْحِ الوَجْهِ، والأخْرَى لِمَسْحِ اليَدينِ معَ الْمَرْفِقَينِ.

والْمَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ يرون أنَّ التَّيَمُّمَ الواجبَ يكونُ بِضَربةٍ واحدَةٍ علَى التُّرابِ الطَّهورِ، يَمْسحُ بها وَجْهَهُ بباطِنِ أصابِعِهِ، ثُمَّ كَفَّيه إِلَى الرُّسْغَينِ بِباطِنِ راحَتَيهِ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَمْسَحَ إِحْدَى اليَدَيْنِ بالأُخْرَى ويُخَلِّلَ بينَ الأصابِعِ.

---

(١) زادَ بعضُ المَذاهبِ علَى هذِهِ الأركانِ الثَّلاثةِ أركانًا أخرى:
فالمالكية: زادُوا فِي أركانِ التَّيَمُّمِ رُكنًا رابعًا وهو المُوالاةُ، فتكون أركانُ التَّيَمُّمِ عِنْدَهُمْ أربعة والحَنَابِلَةُ زادُوا علَى هذه الثلاثة الترتيب والموالاة إذَا كانَ التَّيَمُّمُ منَ الحَدثِ الأصْغَرِ.
والشَّافِعِيَّةُ زادوا علَى هذِهِ الثلاثة الترتيب، ونقل التراب إِلَى أعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، والترابُ الطهورُ الَّذِي له غُبارٌ.
أمَّا الحنفية: فلم يزيدُوا شيئًا علَى هذِهِ الأركانِ.

١٠- سُنَنُ التَّيَمُّمِ:

يُسَنُّ فِي التَّيَمُّمِ أمورٌ مِنْها:

التَّسْمِيَةُ عِنْدَ جمهورِ الفُقَهَاءِ؛ لأنَّ الحَنَابِلَةِ يَرَوْنَها واجِبَةً، ومِنها: التَرتِيبُ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أنَّ التَّرتِيبَ فَرضٌ، ومِنْها: تَخْليلُ الأصابِعِ.

ومِنْها: الضَّرْبُ علَى التُّرابِ بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ ثُمَّ نَفْضُهمَا ومَسْحُ جَمِيعِ الْوَجْهِ بِهِمَا، ومِنْها: السِّواكُ.

١١- نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ:

هذَا، والتَّيَمُّمُ بَدلٌ مِنَ الوُضُوءِ والغُسْلِ عِنْد عَدَمِ وُجُودِ المَاءِ أوْ عِنْدَ العَجْزِ عنِ اسْتِعْمالِهِ، فَيُبَاحُ بِالتَّيمُّمِ ما يُبَاحُ بِالوُضُوءِ والغُسْلِ مِنْ صَلاةٍ ومسٍّ مُصْحَفٍ وغَيْرِهِما.

ويَنْقُضُ التَّيمَ كلُّ ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ لأنَّه بَدلٌ عَنْهُ، كمَا يَنْقُضُهُ وُجودُ المَاءِ لِمَنْ فَقَدَهُ، أوِ القُدْرَةُ علَى اسْتِعْمالِهِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ.